

## المؤتمر العالمي الحادي عشر للوحدة الإسلامية

ـ(341)ـ فقال ـ عليه السلام ـ : (وأما حق أهل الذمة فالحكم فيهم ان تقبل منهم ما قبل  
إِ و تفي بما جعل إِ لهم من ذمته وعهده، وتكلهم إلى إِ فيما طلبوا من أنفسهم واجبروا  
عليه، وتحكم فيهم بما حكم إِ به على نفسك فيما جرى بينك وبينهم من معاملة، وليكن بينك  
وبين ظلمهم من رعاية ذمة إِ والوفاء بعهده وعهد رسوله حائل فإنه بلغنا انه قال: من ظلم  
معاهدا كنت خصمه(1). وكانت سيرة رسول إِ ـ صلى إِ عليه وآله ـ وسيرة الخلفاء قائمة  
على أساس العدل في الحكم، ففي عهده ـ صلى إِ عليه وآله ـ اتهم الأنصار اليهود بقتل  
أحدهم فتحاكموا إلى رسول إِ ـ صلى إِ عليه وآله ـ ، فقال لهم ـ صلى إِ عليه وآله ـ :  
الكم بينة؟ فقالوا: لا، فقال: افتقسمون؟ فقالوا: كيف نقسم على ما لم نره؟، فقال:  
فاليهود يقسمون، فقالوا: يقسمون على صاحبنا، وكانت نتيجة الحكم ان برأ رسول إِ ـ صلى  
إِ عليه وآله ـ اليهود من التهمة، وأعطى ديتته من عنده(2). واختص مسلم ويهودي عند  
ال خليفة الثاني، فرأى ان الحق لليهودي فحكم بالحق لصالحه(3). وأروع صور ومظاهر العدل،  
ان الإمام علي ـ عليه السلام ـ في عهد خلافته، تحاكم مع نصراني عند القاضي شريح، فقال  
شريح للإمام ـ عليه السلام ـ : ما أرى ان نخرج من يده، فهل من بينة؟ فقال علي ـ عليه  
السلام ـ : صدق شريح، وحينما لمس النصراني العدالة بأفضل صورها قا: (لأما أنا فأشهد ان  
هذه أحكام الأنبياء... أمير المؤمنين يجيء إلى \_\_\_\_\_ 1 ـ تحف  
العقول: 195 ـ 196. 2 ـ من لا يحضره الفقيه 4: 99، الطوسي، جماعة المدرسين 1404 هـ ، ط  
2. 3 ـ الموطأ 2: 719، مالك بن أنس، دار أحياء التراث العربي، بدون تاريخ.